

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المذهب هذا أصح الروايتين .

قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والفائق .

والرواية الثانية لا ترثه واختاره في التبصرة في المدخول بها .

وصححه في النظم فيها وقدمه فيهما في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب حيث جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته ولم يعط المطلقات شيئا فيما إذا طلق أربعاً وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن أربعاً ومات عنهن .

قال أبو بكر إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول في المرض فيها أربع روايات .

إحداهن لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة واختاره .

قال المصنف وغيره وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة .

قلت فيعالي بها في الصداق .

والثانية لها الميراث والصداق ولا عدة عليها .

والثالثة لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة .

والرابعة لا ترث ولا عدة عليها ولها نصف الصداق انتهى .

ويعالي بها حيث أوجبنا العدة .

وأطلق في تكميل المهر وعدمه الروايتين في المحرر والنظم والرايعتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدم تكميل المهر بن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع